محاضرات في مادة: المالية العامة

موجهة لطلبة ماستر 1 علوم سياسية

تخصص: إدارة موارد البشرية

الأستاذة: بن موسى أم كلثوم

ملاحظة هامة: لتدعيم المادة عليكم بإطلاع على القانون 84-17 المؤرخ في 1984/07/07 المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية الصادرة في 1984/07/10، العدد28.

يتطلب الإلمام بالمادة، التطرق إلى المحاور التالية:

1. **مدخل**
2. **مجال المالية العمومية**
3. **الميزانية**
4. **القواعد الكبرى للميزانية**
5. **قانون المالية**

1- مدخل

الطابع المشوق للمالية العمومية: الصورة السلبية التي تطبع المالية العمومية لدى الكثيرين هي دون شك مبالغ فيها، فالمادة إذا ما خضعت لتحليل علمي جاد تظهر بكيفية جلية الطابع المشوق للمادة وغناها المعرفي وجدلها السياسي والإجتماعي والثقافي بالغ الثراء.

إنها بدون منازع المادة المحورية لكل التخصصات.

❶ المالية العمومية هي تلك الوسائل المالية الموضوعة من طرف المجموعة الوطنية تحت تصرف الأشخاص العامة.

❷ من هنا فإنها تعتبر الشرط المسبق لممارسة أي نشاط عمومي.

❸ هذه الوسائل المالية هي إحدى الوسائل الموضوعة تحت تصرف الإدارة إلى جانب الوسائل الأخرى بشرية، مادية و قانونية.

- فالوسائل المالية هي إحدى الأدوات الحاسمة لتنفيذ البرامج والمخططات والشرط المسبق للتجسيد المادي الملموس للتصورات الإجتماعية والإقتصادية.

- بهذا تبرر المالية العمومية وجودها وتكتسب أهميتها ومكانتها كقطاع حيوي، قويَ التأثير متعدد ومتنوع التفاعلات لما يضمه من اختيارات وما يهدف إلى تحقيقه من أهداف و ما يفرزه من نتائج في مختلف المجالات.
- تظهر المالية العمومية كدراسة للنواحي السياسية، القانونية والإقتصادية لإيرادات ونفقات المجموعات العمومية.

2- مجال المالية العمومية

- نتطرق تباعا إلى ما يلي:

1. دور الدولة: المنطلقات النظرية
2. تأثير الإقتصاد على المالية العمومية
3. تأثير المالية العمومية على الإقتصاد

تعتبر علاقة المالية العمومية بالإقتصاد أهم العلاقات جميعا، فالإقتصاد يتناول بالبحث إستغلال الموارد المحدودة لإشباع الحاجات الانسانية المتزايدة. ولما كان من وظائف الدولة إشباع حاجات مواطنيها، فإن المالية العمومية تؤثر في الإقتصاد الوطني من خلال ما تقدمه من حلول وأساليب متنوعة ومتشعبة.

- ترتبط المالية العمومية إرتباطا وثيقا بدور الدولة إن ضيقا أو إتساعا. لذلك فالدولة بواسطة أداتها المالية (الوسائل المالية) تسعى للتأثير في النشاط الغقتصادي ولو بصفة محدودة.
- و قد مرَ دور الدولة بعدة مراحل: (الحارسة – المتدخلة – الضابطة)

1- **الدولة الحارسة:** حيث دور الدولة محدود يتسم بالحياد إتجاه النشاط الاقتصادي، المالية العمومية إتسمت بما يلي:

- **موارد الدولة المالية توجه للنفقات السيادية** (دفاع، أمن، قضاء، دبلوماسية وبعض نفقات الإغاثة)
- **الدولة لا يجب أن تتدخل في السوق** (فعالية لعبة العرض و الطلب)
- **ميزانية الدولة يجب أن تكون متوازنة فالعجز أو الفائض غير مجديين:** الأول يؤدي إلى الإقتراض و الثاني يعتبر غقتطاع غير مبرر بحاجة عمومية.

2- **الدولة المتدخلة:** والتي جاءت بعد الأزمة الإقتصادية العالمية لعام 1929 وترتكز على:

- **تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي** من خلال مباشرتها لأنشطة مماثلة لتلك الممارسة من طرف الخواص بهدف حماية الإقتصاد من الهزات و المحافظة على القطاعات الإستراتجية.
- **ميزانية الدولة لا تتقيد بالتوازن الحتمي** عندما يتطلب الأمر تصحيح الخلل القائم (تضخم – كساد).

- **المالية العمومية:** أداة نشطة وفعالة لتحقيق التوازن والإستقرار في مجمل الإقتصاد الوطني.

3- **الدولة الضابطة:** أدى تقهقر الدولة المتدخلة (بما في ذلك إنهيار المعسكر الإشتراكي و هيمنة منظور الليبرالية الجديد) إلى تغير كمي و نوعي في دور الدولة و برزت نظرية الدولة الضابطة التي لا هي محايدة و لا متدخلة، إنها شكل جديد فرضته تداعيات العولمة و فتح الأسواق.

- **لذلك فالدولة لا تنسحب من السوق** وإنما وجودها في السوق يكون للتنظيم، تقنين قواعد اللعبة، مراقبة المنافسة و حماية آليات السوق (لكي تبقى فاعلة)
- **للدولة الضابطة عدة وظائف من خلال المالية العمومية تتمثل في ما يلي:**

1. **سياسة توزيعية** من خلال إعادة توزيع المداخيل و ذلك بواسطة جملة من الأدوات:
   - الجباية
   - النفقة العمومية و خصوصا منظومة الدعم
   - الأجور من خلال تحديد أسسها القاعدية
   - التعريفات العمومية و أسعار المواد الأساسية
   - منظومة الضمان الاجتماعي
2. **سياسة إستثمارية** من خلال إنجاز الهياكل القاعدية الأساسية وتدعيم القدرة الإنتاجية للإقتصاد الوطني
3. **سياسة تمويلية** من خلال القروض التي تمنحها الخزينة العمومية أو ضمان القروض

3-آليات و أدوات المالية العمومية:

توجيه الأدوات المالية العمومية نحو:

1. تحقيق التوازن الاقتصادي العام
2. التمكين من التوازن القطاعي
3. تدعيم التوازن الجهوي

1- تحقيق التوازن الاقتصادي العام: عموما تعتبر الوسائل المالية العمومية الأداة المثلى لدعم النمو والتحكم في التضخم و إعادة توزيع المداخيل.

- دعم النمو: وذلك عن طريق توظيف مكثف للنفقة العمومية دون زيادة في الإيرادات أي مع المحافظة على نفس مستوى الاقتطاع.
- التحكم في التضخم: عن طريق إمتصاص فائض الكتلة النقدية بإستخدام الأدوات الضريبية.
- إعادة توزيع المداخيل: من خلال الشبكة التوزيعية والتعديلات المدخلة عليها.

❖ تدخل المالية العمومية يشمل المجالات الإقتصادية الكلية، بحيث يكون الهدف تمكين مجمل الاقتصاد الوطني من العودة أو المحافظة على التوازن الضروري دون تحديد قطاع معين أو مناطق معينة.

2- التوازن القطاعي: خلافا للتوازن الإقتصادي العام، فإن التوازن القطاعي يتسم بتركيز إستخدام المالية العمومية وأدواتها لتمكين قطاع أو قطاعات معينة من الوصول إلى مستوى من الأداء والنمو عملا بمبدأ النمو المتكامل والمتوازن للإقتصاد الوطني.

❑ عموما الأدوات المستعملة تتمثل فضلا عن الأطر التنظيمية في:

1- التحفيز الجبائي من خلال إعفاءات دائمة أو مؤقتة.

2- الدعم من خلال صناديق خاصة كصندوق دعم النشاط الفلاحي.

3-التوازن الجهوي: تلجأ الدولة إلى تحقيق ذلك بعدة طرق وآليات؛

1. توجيه الإستثمارات العمومية وإنجاز الهياكل القاعدية الممولة من طرف الميزانية العامة للدولة (نفقات التجهيز العمومي).
2. تمويل كلي أو جزئي لإستثمارات المجموعات المحلية من خلال عدة شبكات (المخططات البلدية للتنمية، البرامج الخاصة)
3. تقرير إعفاءات جبائية لفائدة الأنشطة التي تقبل التوطن في المناطق الواجب ترقيتها.
4. تمكين الأنشطة من آليات الدعم العمومي المقررة لفائدة المناطق الواجب ترقيتها.

نتائج دور الدولة الضبطي على المالية العمومية

❑ يؤدي إنسحاب الدولة من ممارسة النشاط الإقتصادي إلى توجيه مجهودها ومقدراتها المالية نحو الوظيفة الأصلية للدولة وتحسين نوعية الخدمة العمومية، بمعنى أن التقلص في حجم التدخل يتبع بتحسن في نوعية التدخل، وبالتالي إلى:

1. توجيه الإعتمادات العمومية نحو الوظائف الكبرى (الصحة، التربية والتكوين)
2. تحسين وعصرنة المنظومة الإدارية حتى تتمكن من القيام بوظائف الضبط والمراقبة
3. حماية الفئات الإجتماعية ضعيفة الدخل من الآثار السلبية لإقتصاد السوق (الشبكة الإجتماعية، منظومة التضامن والحماية الاجتماعية)

2-الميزانية:

يخصص هذا المحور لمعالجة المسائل الكبرى التالية:

1. تعريف ومضمون الميزانية
2. هيكل الميزانية
3. القواعد الكبرى للميزانية
4. مضمون الإصلاح الموازناتي

1- تعريف و مضمون الميزانية

- الميزانية في معناها العام هي جرد للنفقات والإيرادات المقرر تحقيقها خلال مدة محددة من طرف شخص أو مجموعة.
- يمكن القول أيضا بأنها وثيقة تضم الإيرادات والنفقات المقدرة سنويًا و الموزعة حسب وظيفة الشخص العمومي المعني.
- بالنسبة للدولة فهي تعني (مجموع الحسابات التي ترسم لسنة ميلادية واحدة جميع الموارد و جميع الأعباء الدائمة).
- بالنسبة للبلدية فهي (جدول التقديرات الخاصة بإيراداتها ونفقاتها السنوية و تشكل أمرًا بالإذن و الإدارة تمكن من سير المصالح العمومية.

جدول

2- **<u>هيكل الميزانية:</u>** من حيث الشكل و الإطار الزمني

- من المعروف أن الميزانية تعكس مدى إنضباط و تنظيم أمور شخص ما.
- لهذا تعتبر الإطار الأمثل للمفاضلة بين جملة من الإختيارات المتاحة والهيكل التقني الأكثر مصداقية من بين كل الوثائق الإدارية الأخرى (برنامج النشاط – حصيلة النشاط).
- ذلك أنها تتسم (حينما تحضر بطريقة سليمة) بقدر كبير من الصرامة وبدرجة عالية من الوضوح والشفافية.

1/الشكل

- تخضع الميزانيات العمومية إلى ترتيبات منهجية تضبط شكلها والقالب الذي يجب أن تصب فيه الإختيارات المالية.
- هذا القالب يعرف إصطلاحا بمدونة الميزانية وهي عبارة عن تبويب وتفصيل لبنود الميزانية و تدرَج لمحتوياتها مع تدقيق لمختلف خاناتها.
- فلا يمكن الخروج عن النمط المعد مسبقا ويتعين بالتالي التكيف معه (المدونة النموذجية).
- لكل شخص عمومي مدونته النموذجية الخاصة والتي تستجيب مع طبيعة نشاطه. فنقول مدونة الميزانية العامة للدولة.

سنتناول ذلك بالتفصيل من خلال إستعراض المبادئ الكبرى التي تحكم الميزانيات العمومية.

2/الإطار الزمني

- من مقتضيات الإنضباط الذي يميز الميزانية دون سواها من الوثائق الإدارية هو أنها ترصد الوسائل المالية لتغطية إحتياجات فترة مستقبلية (مبدأ التنبؤ والتقدير).
- لهذا فهي تقرر للمستقبل وفقا لرؤية علمية مبنية على مجهود تقديري.
- من هنا فهي تختلف عن الحساب الختامي الذي يغطي موارد وأعباء تاريخية (منجزة محققة).

📖 **من خلال ما سبق ذكره يمكننا أن نجمل مفهوم الميزانية فيما يلي:**

- هي وثيقة تضم الإيرادات و النفقات الخاصة بشخص عمومي معين.
- تصبَ فيها الإختيارات المختلفة في قالب قانوني و بأرقام مالية.
- تخضع لرسم مبدئي يأخذ شكل مدونة.
- تغطي سنة مدنية كبعد تقديري و كمرحلة للتنفيذ و كمقياس للتقييم.
- يعتمد في إعدادها على أدوات التقدير و التنبؤ.

3/ الميزانية و الخزينة

❑ يقضي المحيط التقني للمالية العمومية بالفصل بين الميزانية والخزينة لمبررات موضوعية عملية.

🡸 الميزانية هي المجال الطبيعي لرسم الاختيارات المالية والترخيص بها ويوكل تسييرها لسلطة إدارية تعرف بسلطة الميزانية.

🡸 أما الخزينة فهي ذلك الوعاء الموجه لحفظ وتسيير الأرصدة العمومية وتسند مهامه لسلطة الخزينة.

❑ لكلا من الميزانية والخزينة دور في تجسيد السياسة المالية العمومية ولكن بكيفيات مختلفة عمليًا متكاملة وظيفيًا.

✹ **كمنطلق يمكن ترتيب عدة نتائج على هذا التمييز**:

1. تعدد الميزانيات ووحدة الخزينة
2. الميزانية تقوم على مفهوم الرخصة (الإعتماد) في حين ترتكز الخزينة على مفهوم الموجود (الرصيد).
3. للميزانية إجراءاتها الخاصة والتي تعرف بالإجراءات الإدارية بينما تضطلع الخزينة بالتدابير والخطوات المحاسبية.
4. على مستوى **وزارة المالية** فإن توزيع المهام يسند للمديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للدراسات والتقديرات دور فعال فيما يتعلق بالأعمال والمهام المرتبطة بالميزانية أما المديرية العامة للمحاسبة والمديرية العامة للخزينة فلهما دور مباشر فيما يخص محيط الخزينة.

4/ الإعتماد والرصيد:

☑ **الإعتماد** هو المبلغ المالي المرصد في الميزانية والموجه لتغطية نفقة عمومية معينة والذي لا يجوز تجاوزه خلال السنة.

☜ مثال:

02-34: الإدارة المركزية: الأدوات و الأثاث: 4.400.000 دج.

01-35: الإدارة المركزية: صيانة المباني: 35.000.000 دج.

☑ أما **الرصيد** فهو توفر المبلغ المالي على مستوى أمين الخزينة. بمعنى أن يكون الرصيد دائن بما يكفي لتسديد النفقة المرخصة (ما عدا حالات خاصة).

✋ من هنا فإن النفقة لا يمكن أن تسدد في حالة **تجاوز الإعتماد أو عدم توفره** و أيضا في حالة **عدم كفاية الرصيد**.

5/ مهام الميزانية و مهام الخزينة

❑ من نتائج الفصل العضوي والوظيفي بين السلطتين (سلطة الميزانية وسلطة الخزينة)، إختلاف في المهام الموكلة لكل سلطة.

➢ تضطلع سلطة الميزانية (الآمر بالصرف والمراقب المالي) بكل ما يتعلق بأعمال الميزانية من تحضير، إعتماد، تبويب، تعديل، إلتزام، تصفية و أمر بالصرف).

➢ تبقى المهام المرتبطة بحفظ الأرصدة ومسك محاسبة الموجودات ومتابعتها وكذلك الرقابة المحاسبية من إختصاص سلطة الخزينة (المحاسبين العموميين بغعتبارهم أعوان الخزينة).

✋ لا يمكن لسلطة واحدة القيام بالوظيفتين معًا: تسيير الإعتمادات وحفظ الأرصدة.

✍ سنتناول بالتفصيل هذه المسائل في المحور المخصص لقواعد المحاسبة العمومية.

4-القواعد الكبرى للميزانية:

☜ تقديم القواعد الكبرى التي تحكم الميزانيات العمومية.

☜ مضمون كل قاعدة والإستثناءات المقررة بشأنها.

☜ أثر هذه القواعد على تسيير العمليات المالية العمومية.

1/ موقع القواعد الكبرى للميزانية:

❑ تعتبر القواعد الكبرى للميزانية بمثابة العمود الفقري للمالية العمومية والمسلك الإلزامي لفهم آلياتها، لذلك تعرف بـ**القواعد الذهبية** للمالية العمومية والنواة الصلبة لها.

❑ رغم التغيرات الكبرى التي عرفتها وتعرفها المالية العمومية، إلا أن هذه القواعد إحتفظت بمكانتها المرموقة، فالمرونة النسبية التي تجتهد مختلف الإصلاحات في إدخالها عليها زادت من أهمية هذه القواعد سياسيا، قانونيا و تقنيا.

2/ القواعد لكبرى للميزانية

أ ـ المدلول:

✹ تحكم القواعد الكبرى للميزانية كل المراحل التي تمر بِها الميزانية من إعداد وتنفيذ ومراقبة.

➢ القواعد ذات منشأ سياسي أصلا تحول تدريجيًا إلى مبادئ قانونية ومنه إلى قوالب تقنية.

- من الناحية السياسية تكرس هذه القواعد الرقابة الشعبية على جمع وتوظيف الأموال العمومية.
- من الناحيتين القانونية والتقنية تعتبر إطار تنظيمي للميزانية وضوابط منهجية لمراقبة التصرفات المالية.

ب - الجدوى:

1) تسمح بفحص دوري ومنتظم للمالية العمومية دون الحاجة إلى إجراءات خاصة أو تغيير في المواعيد التي قد لا تكون معروفة مسبقاً – **قاعدة السنوية**
2) تمكن من عرض شامل، واضح و مفصل للإيرادات و النفقات العمومية – **قاعدة الوحدة؛**
3) تؤسس لكيفية حساب وتقديم مختلف بنود الميزانية – **قاعدة الشمولية**.
4) تفرض توجيه الإعتمادات حسب طبيعتها وحسب المصلحة المكلفة بإنجازها – **قاعدة التخصيص**.
5) وأخيرا فإن القواعد الكبرى للميزانية تضبط شروط، حدود وحالات إقرار العجز في الميزانية – **قاعدة التوازن**.

1* قاعدة السنوية:

1. مضمونها:

- تشتمل القاعدة، بنفس المقدار وفي نفس الوقت، على مضمونين: التصويت السنوي والتنفيذ السنوي
- **التصويت السنوي:** ويقصد من خلاله أن الرخصة التي تمنحها هيئة المداولة مدة صلاحيتها سنة مدنية كاملة، أي من 01 جانفي إلى غاية 31 ديسمبر،المادة 3 من القانون رقم 84-17 المتعلق بقوانين المالية.

وهو ما يظهر كذلك جليًا في المادة الأولى من قانون المالية للسنة، التي ترخص للحكومة بمواصلة تحصيل الإيرادات وتنفيذ النفقات بالنسبة لسنة واحدة.

- **التنفيذ السنوي:**

1) يتعين على المسيرين تقدير الإعتمادات لتغطية إحتياجات سنة كاملة، بمعنى إعتماد رؤية مستقبلية ذات بعد سنوي، كل إعتماد لا يستهلك خلال السنة يعتبر مسقط ولا يسمح بصرفه في السنة القادمة.
2) تغلق الكتابات المحاسبية في 31 ديسمبر – نظام التسيير. لا يجوز تجاوز السنة إلا بعنوان اليوم التكميلي أو الفترة التكميلية المقررة لفائدة محاسبي المجموعات المحلية.

2. التعديلات المدرجة على القاعدة:

- تعتبر القاعدة صارمة إلى حد ما، ذلك لأنها تفرض رزنامة مضبوطة لإعداد و تنفيذ الميزانية دون الأخذ بعين الإعتبار خصوصيات بعض العمليات المالية العمومية التي يتجاوز مداها الإطار السنوي مثل الإستثمارات العمومية.

- ❑ لذلك و بغية المحافظة على القاعدة و ضمان مرونتها أدرجت بعض الاستثناءات سواء ما تعلق بالتصويت السنوي أو التنفيذ السنوي.
- ❑ هذه الإستثناءات لها في نفس الوقت آثار على الجانب القانوني للميزانية و كذلك آثار إدارية و محاسبية لا تقل أهمية عن الجانب القانوني، إنها **الرخص الشهرية** و **رخص البرنامج**.

1- رخص البرنامج

- ← عمليات الإستثمار العمومي لها في الغالب الطابع متعدد السنوات، لهذا فإن اللجوء إلى تقنية رخصة البرنامج تسمح بداية من السنة الأولى للشروع في الإنجاز للآمر بالصرف **الإلتزام** في حدود الظرف المالي المفتوح – التقدم بالطلبات و إبرام الصفقات اللاُزمة -.
- ← غير أن رخصة البرنامج ترفق ببيان لإعتماد الدفع السنوي أي السقف المالي المسموح من خلاله للآمر بالصرف بإصدار حوالات الدفع أي إمكانية **الأمر بالصرف**.

2- الرخص الشهرية:

أدرجت الرخص الشهرية كوسيلة للمعالجة المؤقتة و الإستثنائية لأي تأخر في:

1) التصويت على قانون المالية عند تاريخ 01 جانفي من السنة المالية المعنية، المادة 69 من القانون رقم 84-17.
2) توزيع الإعتمادات على الدوائر الوزارية عندما لا يتم ذلك في الآجال القانونية الملائمة وخصوصا عند أي تأخر في نشرها.
3) تبليغ تفويض الإعتمادات للآمرين بالصرف الثانويين من طرف الآمرين بالصرف الرئيسيين والذين تصدر الإعتمادات باسمهم.
4) المصادقة على ميزانية الهيئة العمومية ذات الطابع الإداري، قبل دخول السنة المالية الجديدة من طرف سلطة الوصاية.

مضمون الرخص الشهرية:

1) مواصلة تحصيل الإيرادات بنفس النسب والكيفيات السارية المفعول.
2) إقتطاع 12/1 من إعتمادات التسيير المفتوحة شهريًا و لمدة 3 أشهر.
3) إقتطاع 4/1 من إعتمادات الدفع مرة واحدة تغطي فترة 3 أشهر.
4) مواصلة تنفيذ العمليات المرتبطة بالحسابات الخاصة بالخزينة الميزانيات الملحقة.

3. نتائج تطبيق قاعدة السنوية على التسيير المالي العمومي:

- ← مدة سنة تعتبر مدة جد ملائمة للتسيير المالي، نظرا لكونها مدة تسمح بالتحكم الحسن في أدوات التقدير والتنبؤ كما أنها تتيح أرضية للتنفيذ في آجال تمكن من تدارك النقائص وإدخال التصويبات اللازمة.
- ← النظرة السنوية للمالية العمومية تنسجم تماما مع الدورة الإقتصادية التي تكون سنوية في أغلب الأنشطة، بل وتتماشي بالتوازي مع الحاجات الإجتماعية.

- إدخال بعض التعديلات على المبدأ يتعين النظر إليه على أنه الوسيلة التي تلبي مطالب المسيرين الذين يفضلون الأطر المرنة عن تلك المتسمة بالجمود والصرامة الكابحة للمبادرة.
- من غير المنطقي معاملة كل النفقات بنفس الكيفية، ذلك أن بعض أصناف النفقات العمومية ملحة و تتطلب الفورية والسرعة وهو ما تأخذه بعين الإعتبار التعديلات المدرجة.
- من شأن إعتماد الإطار السنوي أن يسهل مهام أجهزة مراقبة المالية العمومية التي تستطيع فحص التسيير المالي من خلال السنوات.

2* قاعدة و حدة الميزانية:

1. المضمون:

لقاعدة الوحدة مدلول مزدوج:

1. تعني بداية وحدة وثائق الميزانية
2. ثمَ أنها تتحكم في وحدة معطيات الميزانية

- **و حدة وثائق الميزانية**: تقدم الميزانية على شكل وثيقة واحدة تضم كل النفقات و كل الإيرادات دون أي إقصاء أو نقل أو تعدد وثائق الميزانية.
- **وحدة معطيات الميزانية**: تقديم الميزانية وفقا لقاعدة الوحدة يسمح لهيئة المداولة، من خلال الوثيقة الواحدة، بالتقييم من جهة و إجراء المقارنات اللاَزمة.
- تصبح المقارنة بين السنوات سهلة و ميسرة عندما تكون الميزانية مقدمة في وثيقة واحدة.

هذه المقارنة بين السنوات تمكن هيئة المداولة من تقييم المجهود الحكومي والجهاز التنفيذي فيما يتعلق بالتحكم في النفقات أو حسن توزيعها، ملاحظة وتقدير تطور الإيرادات والنفقات لا يتطلبان مجهود كبير.

- مقارنة بين القطاعات: فالقطاعات ذات الأولوية تظهر بوضوح أكبر عندما تكون الميزانية في وثيقة واحدة، فتعدد وثائق الميزانية يحجب الرؤية ويضعف التصنيف والترتيب.
- المقارنة الدولية لا تكون مجدية إلا إذا تم تجميع كل المجهود المالي للدولة في وثيقة واحدة.

النفقات و الإيرادات مجمعة في وثيقة واحدة يمكَّن من معرفة نسبة مساهمتها في الناتج الداخلي الخام و إستخلاص المعطيات الإقتصادية الكلية.

2. التعديلات المدخلة على القاعدة: و لكن

- ❑ جمع كل الإيرادات والنفقات في وثيقة واحدة ليست بالأمر الهين من الناحية العملية، نظرا لتنوع وتعدد مكونات الميزانية وإختلاف طبيعة بعض العناصر المشكلة لها.
- ❑ تجميع نفقات نهائية مع نفقات مؤقتة يعطي للميزانية حجم إصطناعي ويخفي الطبيعة الحقيقية للإيراد أو النفقة العمومية.
- ❍ لهذا فوحدة الميزانية لا يمكن المحافظة عليها إلا من خلال الفصل بين النفقات والإيرادات التي ليست لها نفس الطبيعة.

⇔ إستنادا للمنطق سالف الذكر، تبقى الميزانية العامة للدولة الوثيقة الأساسية والوعاء الأوسع الذي يحتوي على أغلب الإيرادات والنفقات العمومية.

🗐 **وثائق أخرى فتحت إلى جانب الميزانية العامة للدولة:**

1. الحسابات الخاصة بالخزينة
2. الميزانيات الملحقة
3. الميزانيات المستقلة

1* الميزانية العامة للدولة:

الخصوصيات:

- ❑ تضم الميزانية العامة للدولة الإيرادات و النفقات النهائية للدولة المحددة سنويا بموجب قانون المالية.
- ❑ تضم الميزانية العامة للدولة الإيرادات المحصلة فعلا والنفقات المقبولة للدفع.
- ❑ تغطي الإيرادات والنفقات المقيدة في الميزانية العامة للدولة سنة مالية واحدة وتصبح مسقطة في 31 ديسمبر عند عدم تنفيذها.

2* الحسابات الخاصة بالخزينة:

أ- المبادئ العامة:

- ❑ ترسم الحسابات الخاصة بالخزينة أساسًا عمليات مؤقتة. ويتعلق الأمر بعمليات تتبع بالإسترجاع، التسديد أو إعادة الدفع كما هو الشأن بالنسبة للقروض و التسبيقات.
- ❑ تشترك كل الحسابات الخاصة بالخزينة في نفس الإجراءات المتعلقة بالإحداث وسير الحساب.
- ❑ تفتح ح.خ.خ. وتغلق بموجب أحكام قانون المالية.

- تنفذ العمليات المتعلقة بالحسابات الخاصة بالخزينة وفقا لنفس الأحكام والاجراءات المطبقة على الميزانية العامة للدولة، باستثناء حسابات القروض والتسبيقات.

ب- الإحداث:

- عند إحداث الحساب، يتضمن نص قانون المالية المعلومات الأساسية المتعلقة بالحساب المحدث، كما يلي:

1- فئة الحساب: مثال: حساب تخصيص خاص.
2- رقم الحساب: عادة ما يتضمن ستة أرقام (302-124).
3- موضوع الحساب: مثال: الصندوق الوطني لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
4- وجهة النفقات و مصادر الإيرادات: نوع من المدونة المصغرة.
5- الآمر بالصرف: الوزير المكلف بتسيير الحساب كآمر بالصرف رئيسي.
6- كيفية تسيير الحساب: تحدد عادة بموجب نص تنظيمي (مرسوم تنفيذي).

ج. سير الحسابات:

- خلافا للميزانية العامة للدولة التي تتضمن إعتمادات سنوية، فإن الحسابات الخاصة بالخزينة تضم أرصدة، حصيلة كل حساب تنقل من سنة إلى أخرى.
- الحسابات الخاصة بالخزينة موجهة خصيصا للعب دور مكمل للأنشطة المالية للميزانية العامة للدولة.
- يمنع القانون، في بعض الحالات، توظيف بعض الحسابات كإستثمار مالي (حسابات التجارة) أو في عمليات الإقراض، التسبيقات والإقتراض (حسابات التخصيص الخاص).

د- طوائف الحسابات الخاصة بالخزينة:

1) حسابات التجارة
2) حسابات التخصيص الخاص
3) حسابات التسبيقات
4) حسابات القروض
5) حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية
6) حسابات المساهمات و الإلتزامات

د.1- حسابات التجارة:

- ترسم حسابات التجارة العمليات الصناعية والتجارية (الشراء – إعادة البيع)، الممارسة كنشاط ملحق (بصفة ملحقة) من طرف المرافق الإدارية للدولة.
- يستفيد الحساب عند فتحه من رصيد أولي يمكن من إنطلاق العملية (إعتماد من الميزانية العامة للدولة). بعد ذلك يمول بإيراداته الخالصة (عائدات النشاط).

- يمكن لقانون المالية أن يرخص بتجاوز النفقات للإيرادات المحصلة فعلا (السحب على المكشوف).

النتائج السنوية تضبط وفقا للقواعد العامة المتضمنة في المخطط المحاسبي الوطني (م.م.و).

د.2- حسابات التخصيص الخاص

- خلافا لباقي الحسابات الخاصة بالخزينة، فإن حسابات التخصيص الخاص ترسم أساسا عمليات نهائية (سواء في إيراداها أو نفقاتها).
- تمول بموارد نهائية ذات طابع جبائي وشبه جبائي كما تستفيد من مخصصات من الميزانية العامة للدولة لضمان توازن الحساب.
- من ناحية العدد، فهي تعتبر أهم طائفة ضمن الحسابات الخاصة بالخزينة.
- كما أنها تضم في كتاباتها موجودات مالية معتبرة خارج الميزانية العامة للدولة.
- يمس موضوع حسابات التخصيص الخاص مجالات جد هامة في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية (السكن، التشغيل، المياه، الثقافة، الإنعاش الاقتصادي، صندوق ضبط الإيرادات، ... الخ).
- تبقى بعض التساؤلات قائمة بخصوص آليات رقابة هذه الحسابات وفحصها من طرف هيئات رقابة المالية العمومية (البرلمان خاصة). (تساؤلات جدية ومحرجة).
- خلافا لباقي الحسابات الخاصة فإن ح.ت.خ لا تضم للميزانية العامة لمعرفة الحصيلة المالية السنوية للدولة. (م. 51 من القانون 84-17)
- غير أنها تضاف للميزانية العامة لإستخراج التوازن المالي السنوي.

د.3- حسابات القرض

- الدولة المقرضة تظهر من خلال هذه الحسابات، وترسم عمليات القرض المقدمة لفائدة (حسب طبيعة الحساب أثناء إحداثه):

1. المجموعات المحلية؛
2. الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري؛
3. الأفراد وخصوصا أعوان الدولة والإدارات العمومية.
4. القروض المقدمة من طرف الدولة منتجة للفوائد حسب النسبة القانونية للخزينة (ماعدا حالات مخالفة قد ترد بموجب قانون المالية).
5. عموما مدة القرض أربع سنوات غير أنه يمكن أن تتجاوز ذلك بموجب نص خاص.
6. تخضع عمليات القرض لنفس القواعد المتبعة في المجال البنكي (الضمانات والرهون).

د. 4- حسابات التسبيقات:

- ترسم عمليات منح أو تسديد التسبيقات التي تكون الخزينة مرخصة بتقديمها في حدود الإعتمادات الممنوحة لهذا الغرض.
- التسبيقات الممنوحة من طرف الخزينة لفائدة الهيئات العمومية معفاة من الفوائد.
- يتعين على المستفيد تسديد التسبيقة في أجل سنتين.
- بعد إنقضاء هذه المدة إما أن تجدد المدة لسنتين إضافيتين (مع إحتمال تطبيق فوائد عليها)، وإما أن تحول التسبيقة إلى قرض (أربع سنوات كحدَ أقصى).

د. 5- حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية:

- ترسم العمليات المنجزة تطبيقًا لإتفاقيات دولية مصادق عليها قانونًا.
- السحب على المكشوف المرخص به سنويًا بالنسبة لكل حساب له الطابع التحديدي. (بمعنى لا يجوز تجاوز المستوى المحدد للسحب).
- قد تقتضي متطلبات حفظ السَر الدبلوماسي أو العسكري أن يكتسي تقدير ايرادات ونفقات هذه الحسابات الطابع الاختياري.
- يتعين التنبيه إلى أن هذه الحسابات لا ترسم حجم مديونية الدولة وإنما وضعية التسوية ومستوى تنفيذ الاتفاقية المالية.

د. 6- حسابات المساهمات و الالتزامات:

- حددت المادة (48) من القانون رقم 84-17 و المتعلق بقوانين المالية طوائف الحسابات الخاصة بالخزينة في خمس مجموعات.
- إلا أن قانون المالية لسنة 1994 أضاف طائفة جديدة والمتعلقة بحسابات المساهمات والإلتزامات وهي تخص مساهمات الدولة في رأسمال الشركات المختلطة والهيئات الدولية المستفيدة من رعاية خاصة.
- يتعلق الأمر بحسابات المساهمات التي تفتح بموجب تعليمة من وزير المالية (المادة 133 من قانون المالية لسنة 1994)؛ التعليمة رقم 13 بتاريخ 30-03-2003.

3* الميزانيات الملحقة

- بعد إلغاء الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات بموجب قانون المالية لسنة 2004. لا يجود حاليًا أية ميزانية ملحقة.
- غير أن قانون المالية يمكن أن يحدث ميزانية ملحقة ما دام القانون الإطار المتعلق بقوانين المالية يتضمن هذه الإمكانية.
- من هنا فإن دراسة الميزانيات الملحقة ليست لها فائدة عملية وتبقى محتفظة كليًا بجدواها النظرية.

بعض مواصفات الميزانية الملحقة:

1. تحدث الميزانية الملحقة وتغلق بموجب حكم من أحكام قانون المالية؛

2. تضم العمليات المالية لمصالح الدولة غير المتمتعة بالشخصية المعنوية والتي يتمثل نشاطها أساسًا في إنتاج سلع أو أداء خدمات تتبع بدفع سعر مقابل لها؛
3. الميزانية الملحقة هي بالضرورة متوازنة، يسد العجز من الميزانية العامة للدولة كما يصب الفائض في هذه الأخيرة أيضا؛
4. تضم الميزانية الملحقة مجمل إيرادات ونفقات المرفق؛
5. تتكفل الميزانية الملحقة بنفقات التسيير، الإستثمار وأيضا دفع الديون المترتبة على المصلحة.

4* الميزانيات المستقلة:

- ❑ المجهود الإجتماعي للأمة تتكفل به بقسط كبير ميزانيات هيئات الضمان الاجتماعي (التأمين على المرض، التقاعد، البطالة).
- ❑ و لكن ما دامت هذه الهيئات تعتمد في تمويلها على إقتطاعات إجبارية (إشتراكات أرباب العمل، الأجراء والوظائف الحرة)، فإن القانون يدمجها في المحيط الموازناتي للدولة مع إحتفاظها بإستقلالها الحقوقي والمالي.
- ❑ إذن هي منفصلة عن الميزانية العامة للدولة ولكنها تبقى في إطار قانون المالية.
- ❑ المادة 69 من قانون المالية لسنة 2008، وهي مادة تتكرر في كل قوانين المالية.

➔" توجه مساهمة هيئات الضمان الإجتماعي في ميزانيات القطاعات الصحيَة والمؤسسات الإستشفائية المتخصصة (بما فيها المراكز الإستشفائية الجامعية) للتغطية المالية للتكاليف المتعلقة بالتكفل الطبي لصالح المؤمن لهم إجتماعيًا وذوي حقوقهم.

تتكفل ميزانية الدولة بتغطية نفقات الوقاية، التكوين، البحث الطبي والعلاج المقدم للمعوزين غير المؤمن لهم اجتماعيًا".

3*قاعدة شمولية الميزانية

1.3- مضمون القاعدة:

- ⍓تقوم القاعدة على أساس فكرة الناتج الخام (إستبعاد فكرة الناتج الصافي)، هذا يؤدي إلى إستنادها إلى مبدئيين:

I. يضمن مجموع الإيرادات تغطية مجمل النفقات، لا يسمح بربط إيراد عمومي بنفقة معينة (مبدأ عدم التخصيص).
II. كل الإيرادات و كل النفقات تظهر في الميزانية، لا يسمح القيام بعملية المقاصة (مبدأ عدم جواز المقاصة).

1.1.3- عدم التخصيص:

- ❑ الإيرادات والنفقات تشكلان كتلتين منفصلتين، لا يمكن تخصيص إيراد لتغطية نفقة. كل الإيرادات تضمن تغطية كل النفقات، فلا يجوز حبس إيراد لفائدة نفقة محددة.
- ❑ ليس هناك من رباط قانوني بين تحصيل ضريبة أو رسم وتخصيصه لإستخدام معين.
- ❑ ما دامت الإيرادات تقريبية، فإن من شأن التخصيص أن يجعل النفقة مرتبطة بمستوى التحصيل، فمنع التخصيص يعطي للنفقة ضمانة مالية لتنفيذها مستقلة تمامًا عن تحصيل أو عدم تحصيل هذا الإيراد أو ذاك.
- ❑ من جانب آخر فإن عدم التخصيص يحد من التبذير الممكن حدوثه لو خصصنا إيراد لنفقة مصلحة عمومية محددة.

2.1.3- عدم المقاصة:

إذا كانت المقاصة سائدة بل ومستحسنة في العلاقات بين الخواص، فإنها في المحيط المالي العمومي مقيَدة وإستثنائية.

- ❑ تسجل الإيرادات والنفقات في الميزانية بكامل مبلغها، أية عملية طرح أو إخفاء أو مقاصة غير مسموح بها.
- ❑ إن الإكتفاء فقط بتسجيل الناتج الصافي بعد عمليات الخصم يخفي الحجم الحقيقي للإيراد أو النفقة.
- ❑ فكرة الناتج الصافي مستبعدة تمامًا من المحيط الموازناتي، حتى ولو كانا (الإيراد والنفقة) محققين من طرف نفس المصلحة وتخصان نفس الموضوع.

2.3- الإستثناءات

- ❑ قاعدة الشمولية بعنصريها (عدم التخصيص وعدم المقاصة) تتحمل إستثناءات أوسع من باقي قواعد الميزانية، ففضلا عن الإستثناءات الخاصة بها، فهي تشترك مع قاعدة الوحدة في بعض الاستثناءات.
- ❑ الحسابات الخاصة بالخزينة والميزانيات الملحقة هما إستثناءان تتقاسمهما مع قاعدة الوحدة.
- ❑ إجراء إعادة الاعتماد و أرصدة المساهمات تخص قاعدة الشمولية.

1.2.3- إجراء إعادة الاعتماد

- ❑ المادة (10) من القانون 17/84 أسست لهذا الإجراء والمتمثل في الترخيص بتخصيص إيراد لنفقة محددة.
- ❑ بحيث يرخص لدائرة وزارية في إطار ميزانيتها بإعادة إعتماد (نفقة) إلى ما كان عليه في حدود المبلغ المحصل (إيراد)، و ذلك في الحالتين التاليتين:

1. الإيرادات الآتية من إسترجاع الخزينة للمبالغ المدفوعة بدون وجه حق؛

2. الايرادات المحققة من عمليات التنازل عن الأملاك والخدمات المنجزة وفقا للتنظيم المعمول به.

2.2.3- أرصدة المساهمات

- ❑ تخضع لإجراء أرصدة المساهمات، المبالغ المدفوعة لفائدة الميزانية العامة للدولة من طرف أشخاص طبيعية ومعنوية، بغرض المساهمة في إنجاز ـ تحت رقابة الدولة ـ نفقات المصلحة العامة.
- ❑ يتعين أن يتم توظيف الأرصدة في المجال المخصصة له (أي وجوب إحترام إرادة المانح) .
- ❑ يتم تخصيص المساهمة والتكفل بها من خلال فتح إعتماد إضافي خلال السنة، في ميزانية الوزارة المعنية.

4*قاعدة تخصيص الإعتمادات

1.4- مدلول القاعدة

- ❑ تقتصر القاعدة على الإعتمادات (النفقات)، خلافًا لباقي قواعد الميزانية التي تبين شروط سير الكتلتين (الإيرادات والنفقات).
- ❑ يتمثل مدلول القاعدة في تحديد كيفية تفعيل تقنيات الميزانية المتعلقة بتسيير الاعتمادات فيما يخص:

1. تحديد سقف الإعتمادات؛
2. تخصيص الإعتمادات.

1.1.4- تحديد سقف الإعتمادات:

- ☐ الإعتمادات المفتوحة بعنوان سنة مالية ليست لها بالضرورة نفس الطبيعة.
- ☐ كل إعتماد إلا وله نظامه القانوني الخاص به والذي يحدد كيفية توظيفه والحدود القائمة بخصوص تسييره.
- ☐ الإعتماد يكون إما تقييمي، وقتي أو حصري.
- ☐ هذه الأنواع من الإعتمادات يجب أن تشكل موضوع فصول منفصلة.

أ- الاعتمادات التقييمية:

- ☐ النفقات التي تطبق عليها الإعتمادات التقييمية تسمح، عند الحاجة، بتجاوز المبلغ المقيد في الفصول المعنية.
- ☐ توجه الإعتمادات التقييمية من أجل التكفل ب:

1. تسديد ديون الدولة الناجمة عن تدابير تشريعية أو إتفاقيات دولية مصادق عليها قانونا، تعتبر ديون على الدولة: النفقات المقيدة في العنوان الأول من نفقات التسيير والنفقات والريوع التي تقع على عاتق الدولة؛
2. التكفل بالمصاريف القضائية والتعويضات المدنية؛

3. تسديد المبالغ المحصلة بدون حق وكذلك التخفيضات والمبالغ المرجعة لأصحابها.

ب- الإعتمادات الوقتية:

- ☐ الإعتمادات الملتزم بها بموجب قانون أو مرسوم والتي مبلغها لا يتناسب تماما مع المبالغ المخصصة في الميزانية والمقدرة في قانون المالية تعتبر إعتمادات وقتية.
- ☐ كل سنة يحدد قانون المالية قائمة الفصول التي تعتبر فيها الإعتمادات لها الطابع الوقتي.
- ☐ و لتفادي تجاوز غير مبرر للإعتماد، فإن النفقات من إعتماد وقتي لا يمكن الأمر بالصرف منها إلا في حدود الإعتمادات المفتوحة، وإذا تمت معاينة عدم كفاية المبالغ، يمكن إتمام النقص المسجل من خلال إقتطاع من الإعتماد الإجمالي المناسب.

ج- الاعتمادات الحصرية:

- ❖ تشكل الإعتمادات الحصرية القسم الأكبر من إعتمادات الميزانية.
- ❖ كل الإعتمادات التي ليس لها الطابع التقييمي أو الوقتي تعتبر من الإعتمادات الحصرية.
- ❖ تحديد سقف الإعتماد يحد من تجاوزه خلال السنة ما عدا في حالات النقل أو التحويل.

2.1.4- توجيه الإعتمادات:

- ❑ تظهر الإعتمادات حسب الفصول (الفصل هو الوحدة القاعدية)، تضم نفقات من نفس الطبيعة أو التي لها نفس الوجهة.
- ❑ تتكفل مدونة الميزانية بهذا التوزيع بحيث تبين بالنسبة لكل نفقة المصلحة المستفيدة وطبيعة النفقة (توظيفها).
- ❑ تحضير الميزانية يتم بإحترام هذا المبدأ (تخصيص التقديرات).
- ❑ تنفيذ الميزانية يتعين التقيد فيه بهذا التخصيص (الإدراج السليم للنفقة).
- ❑ و أخيرًا فإن المراقبات السابقة واللاحقة تتم على أساس مدى إحترام هذا التخصيص (مشروعية النفقة).

2.4- المرونة المدخلة على القاعدة:

- ☐ نظرًا للحجج المدعمة لضرورة إدخال بعض المرونة على القاعدة، أدرجت مجموعة من الإستثناءات لتسهيل الحركة بين الفصول خلال السنة.
- ☐ و يتعلق الأمر بأربعة إستثناءات:

1. النقل
2. التحويل
3. الاعتمادات الإجمالية

4. الأرصدة الخاصة

1.2.4- النقل:

☐ يغير النقل في طبيعة النفقة داخل ميزانية نفس الوزارة.

☐ **يتطلب الأمر جملة من الشروط الشكلية والموضوعية للقيام بهذه العملية:**

1. يتخذ النقل بموجب مرسوم بناءًا على تقرير من وزير المالية.
2. لا يمكن القيام بالنقل من إعتماد تقييمي أو وقتي لفائدة إعتماد حصري.
3. لا يسمح بالإقتطاع من فصول تتضمن نفقات المستخدمين نحو فصول أخرى.

لا يمكن للنقل أن يؤدي إلى إحداث فصل جديد.

2.2.4- التحويل:

☐ يغير التحويل في المصلحة المكلفة بتنفيذ النفقة دون تغيير في طبيعة هذه الأخيرة.

☐ كأن يتم التحويل من فصل مخصص للصيانة للإدارة المركزية إلى نفس الفصل المخصص للمصالح الخارجية.

☐ كما قد يتضمن تحويل إعتمادات من الأعباء المشتركة لفائدة دائرة وزارية معينة.

3.2.4- الاعتمادات الإجمالية:

❖ عندما يتعلق الأمر بأعباء مشتركة، يمكن تسجيل النفقات على شكل إعتمادات إجمالية.

❖ الإعتمادات الإجمالية هي نفقات تعذر تفصيلها وتوزيعها حين التصويت على الميزانية، مما يعني أن تبويبها يتم لاحقًا.

❖ تخص الأعباء المشتركة العنوان الأول و الثاني من نفقات التسيير:

1)- أعباء الدين العمومي والنفقات المحسومة من الإيرادات.

2)- مخصصات السلطة العمومية.

❖ على سبيل الذكر، وبالنسبة لسنة 2008 تضم الأعباء المشتركة النفقات التالية:

العناوين	المبالغ بالدينار
الدين العمومي و النفقات للتخفيف من الإيرادات	72.509.000.000
1- الدين العمومي	54.790.000.000
1.1- أعباء الدين الخارجي	1.530.000.000
1.2- أعباء الدين الداخلي	53.260.000.000
2- المعاشات العسكرية للعجز	4.500.000.000
3- استخدام ضمان الدولة و النفقات للتخفيف من	13.219.000.000

الايرادات	6.997.742.000
السلطات العمومية	3.872.130.000
1- المجلس الشعبي الوطني	1.100.000.000
2- مجلس الأمة	220.000.000
3- المجلس الدستوري	242.000.000
4- المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي	600.000.000
5- المحكمة العليا	58.000.000
7- المجلس الاسلامي الأعلى	200.000.000
8- مجلس الدولة	50.000.000
9- المجلس الأعلى للغة العربية	21.000.000
10- المجلس الأعلى للقضاء	

4.2.4- الأرصدة الخاصة:

- الأرصدة الخاصة هي مخصصات ليست لها وجهة معينة بمعنى الكلمة لأنها توضع تحت تصرف رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة لتغطية نفقات نوعية للدولة.
- تعرف لدى الفقه المالي بالأرصدة السرية، والتي تفلت من قاعدة التخصيص من جانبين:
  1. من جهة تدخل ضمن الأعباء المشتركة المجمعة.
  2. و من جهة أخري، فهي لا ترتبط بنفقة عمومية محددة.
- حتى و إن كان الفقه المالي يتساءل عن طبيعة هذه الأرصدة، فإنه يقر ضمنيًا بأنها أداة ضرورية لتمويل بعض أنشطة الدولة التي تقتضي التكتم، ومن هنا فهي تتيح للقيادة العليا في الدولة هامش تحرك حسب متطلبات و ظروف النشاط الدبلوماسي والسياسي دون الحاجة إلى المرور عبر التبويب التقليدي للميزانية.

5-قانون المالية:

1- المضمون و الأنواع:

- تحدد قوانين المالية في إطار التوازنات العامة المسطرة في مخططات التنمية الإقتصادية والإجتماعية المتعددة السنوات والسنوية طبيعة الموارد والأعباء المالية للدولة ومبلغها وتخصيصها. (المادة الأولى من القانون رقم 84-17).
- تنقسم قوانين المالية إلى ثلاثة أنواع:
  1. قانون المالية للسنة
  2. قوانين المالية التكميلية
  3. قانون ضبط الميزانية

قانون المالية للسنة: يحدد بصفة عامة ومسبقة أعباء وموارد الدولة، فهو مبدئيًا منطلق السياسة المالية لسنة كاملة، يتم إصداره قبل دخول السنة المالية ويصلح للبقاء طيلة السنة ما لم تطرأ معطيات جديدة تحتم تكميله.

قوانين المالية التكميلية: يحق لها دون سواها إتمام قانون المالية للسنة، وذلك لجعل قانون المالية للسنة يتماشى والمستجدات السياسية والإقتصادية.

قانون ضبط الميزانية: بمقتضاه يتم إثبات تنفيذ قانون المالية للسنة وعند اللزوم قوانين المالية التكميلية، موضوعه النظر في مدى تطابق الإنجازات مع التقديرات، ويقدم مع مشروع قانون المالية للسنة (ن–3).

1- خصوصيات قانون المالية

- بإعتباره من القوانين العادية فإن قانون المالية له كافة مواصفات القوانين العادية من حيث طبيعة الأحكام التي يحدثها وآثارها.
- غير أنه من جهة أخري يتميز عن باقي القوانين العادية بخصوصيات أفضت عليه طابعا متميزًا.
- يمكن إجمال هذه الخصوصيات في ثلاثة عناصر بارزة:

1. يخضع لإجراءات مناقشة، تصويت وتوقيع مميزة (التصويت باستعجال).
2. يعتبر ورشة تشريعية حقيقية.
3. تنصب أحكامه على المجال المالي.

أ- إجراءات المناقشة، التصويت والتوقيع:

- لا توجد في الغالب آجال محددة تلزم البرلمان بالتصويت على مشروع قانون، غير أنه بالنسبة لقانون المالية يتعين على البرلمان التصويت على مشروع القانون في أجل أقصاه 75 يومًا (المادة 67 من القانون رقم 84-17) و هي مدة تشمل الإجراءات أمام الغرفتين.
- الطابع المستعجل في التصويت قد يؤدي إلى:

1. تمرير أحكام لا يرتبط موضوعها بقوانين المالية
2. توجه المناقشات نحو السياسة العامة أكثر منه نحو الجوانب القانونية.
3. يعتبر قانون المالية المشروع الوحيد الذي تدافع عنه الحكومة متضامنة بحضور كل أعضائها، خلافا للقوانين العادية الأخرى التي يقدمها ويدافع عنها وزير القطاع.
4. لهذا يعتبر البعض قانون المالية بمثابة برنامج عمل الحكومة والمصادقة عليه هي تجديد للثقة.

5. يوقع رئيس الجمهورية على قانون المالية في مراسيم خاصة بحضور أعضاء الحكومة ومثلي الهيئات الدستورية، وهو ما لا تحظى به باقي القوانين العادية وحتى العضوية منها.
6. يعتبر قانون المالية المشروع الوحيد الذي تدافع عنه الحكومة متضامنة بحضور كل أعضائها، خلافا للقوانين العادية الأخرى التي يقدمها ويدافع عنها وزير القطاع.
7. لهذا يعتبر البعض قانون المالية بمثابة برنامج عمل الحكومة والمصادقة عليه هي تجديد للثقة.
8. يوقع رئيس الجمهورية على قانون المالية في مراسيم خاصة بحضور أعضاء الحكومة ومثلي الهيئات الدستورية، وهو ما لا تحظى به باقي القوانين العادية وحتى العضوية منها.

ب - قانون المالية ورشة تشريعية حقيقية:

- من النادر أن تعدل قوانين وتحدث أخرى في صلب مشروع قانون، الأمر الذي نجده في قانون المالية الذي يدخل دفعة واحدة تعديلات على عدد هام منها قد يصل أحيانًا إلى 20 تقنين.
- فقانون المالية هو وعاء يحمل تعديلات على مجموعة من القوانين، بحيث لا يشكل هو بحد ذاته تقنين و إنما حامل للتعديلات التي تدرج في القوانين الخاصة بها.

ج- يتضمن أحكام مالية:

- هذه الخاصية يمكن إستخلاصها من المادة (67) من القانون رقم 84-17 والتي نص على أن مشروع قانون المالية يتضمن قسمين:

I. يخصص القسم الأول للمقترحات المتعلقة بالموارد وأيضا الطرق والوسائل التي تضمن التوازن المالي الداخلي والخارجي.
II. في القسم الثاني تقترح المبالغ الإجمالية المتعلقة بإعتمدات التسيير التجهيز، إضافة إلى التدابير المطبقة على الحسابات الخاصة بالخزينة.

- كما يمكن إستخلاص طابع أحكام قانون المالية من خلال الوثائق المرفقة له والتي تبين تفاصيل الإعتمادات المقترحة.

2- هيكل قانون المالية

- **أحكام تمهيدية :**

المادة الأولى: تعرف بمادة الترخيص بمواصلة تحصيل الإيرادات وصرف النفقات (تتكرر في كل قوانين المالية).

- الجزء الأول: طرق التوازن المالي و وسائله

- الفصل الأول: أحكام متعلقة بتنفيذ الميزانية والعمليات المالية للدولة
- الفصل الثاني: أحكام جبائية
- الفصل الثالث: أحكام أخرى متعلقة بالموارد
- الفصل الرابع: الرسوم شبه الجبائية

➢ الجزء الثاني: الميزانية والعمليات المالية للدولة

- الفصل الأول: الميزانية العامة للدولة
- الفصل الثاني: ميزانيات مختلفة
- الفصل الثالث: الحسابات الخاصة بالخزينة
- الفصل الرابع: أحكام مختلفة مطبقة على العمليات المالية بالدولة

❑ أحكام ختامية

❖ الملحقات

3- كيفية قراءة قانون المالية

☐ القراءة السليمة لقانون المالية تتطلب إتباع الخطوات التالية:

1. التزود المسبق بالقانون موضوع التعديل لكي يتسنى إدراج الحكم الجديد في نسقه الطبيعي.
2. فحص كل التعديلات المدخلة في كل القوانين الجبائية نظرا للترابط فيما بينها.
3. الإستعانة بمذكرة تقديم قانون المالية التي تعدها سنويًا وزارة المالية، وبالبيان المتضمن التدابير المالية والجبائية.
4. الإطلاع على قانون المالية يجب أن يكون من خلال النص المنشور في الجريدة الرسمية وعدم الإكتفاء بالمقتطفات المنشورة عبر وسائل الإعلام المكتوبة.